

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية
الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين
المعدلة له ،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ ،
المعدل بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ ،
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم
(٢٠) لسنة ٢٠١٩ ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد (٤٠٧) ، (٤٠٩/٤ بند ٢) ، (٤٢٧) ، (٤٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (٤٠٧) :

"مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في دولة قطر ، وبشرط المعاملة بالمثل ، تتعاون الجهات القضائية القطرية مع الجهات القضائية الأجنبية والدولية ، وتُقدم لها المساعدة القانونية المتبادلة ، في المجال الجنائي ، طبقاً لأحكام القانون . "

مادة (٤٠٩/بند ٢) :

"٢- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها في كل من القانون القطري وقانون الدولة طالبة التسليم بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد منها ، أو أن يكون المطلوب تسليمه عن هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل . "

مادة (٤٢٧) :

"إذا رغبت إحدى الدول الأجنبية في طلب إجراء تحقيق بمعرفة الهيئات القضائية القطرية ، يُقدم طلب الإنابة من السلطات المختصة في تلك الدولة بالطرق الدبلوماسية إلى النائب العام ، على أن يكون مكتوباً باللغة العربية ، أو بأي لغة أخرى بشرط أن يكون مصحوباً بترجمة إلى اللغة العربية ، ويُبين فيه ما يلي :

- ١- اسم الجهة طالبة الإنابة ، وطبيعة الإنابة المطلوبة .
- ٢- ملخص الوقائع ذات الصلة بموضوع الإنابة ، والنصوص القانونية المنطبقة عليها .

٣- وصف الإجراءات المطلوب اتخاذها أو التحقيقات المراد القيام بها ، والغرض منها .

٤- هوية أي شخص معني بالإجابة المطلوبة ومكانه وجنسيته ، حيثما أمكن ذلك .

ويُرفق بالطلب ما يستلزمه تنفيذ الإجابة من أوراق أو مستندات .

وللنائب العام أن يُحيل الطلب إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنه .

ويجوز ، في حالة الاستعجال ، بناءً على طلب الدولة طالبة الإجابة ، اتخاذ الإجراءات التي تستدعيها الضرورة قبل ورود الطلب والمرفقات المشار إليها في هذه المادة لحين ورودها . "

مادة (٤٢٨) :

"يُرفض طلب الإجابة في الحالات التالية :

١- إذا كانت الإجراءات المطلوبة محظورة بمقتضى القانون ، أو متعارضة مع النظام العام في قطر .

٢- إذا اقتضى تنفيذ الطلب اتخاذ إجراءات قسرية ، وكان الفعل الذي يُطلب تنفيذ الإجابة بشأنه لا يُشكل جريمة في القانون القطري ، وذلك ما لم يوافق المتهم صراحة على تنفيذ الإجابة . "

مادة (٢)

تُضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه المادتان التاليتان :

مادة (٧٧ مكرراً) :

"يجوز لعضو النيابة العامة ، بأمر كتابي من النائب العام ، أن يستخدم العمليات السرية في تقصي جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وجرائم تمويل الإرهاب والبحث عن مرتكبيها وجمع أدلتها ، وتشمل العمليات السرية التخفي واستخدام الأسماء أو الصفات أو الشخصيات المستعارة وكافة الوسائل الأخرى اللازمة . "

مادة (٢٩٤ مكرراً) :

"تنظر محكمة التمييز الطعن في غرفة المشورة بعد أن يُعين رئيس المحكمة القاضي المقرر ، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر ، إما لأنه مرجح القبول أو لأن الفصل فيه يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره ، حددت جلسة لنظره ، ولها أن تأمر بوقف التنفيذ حين الفصل في الطعن .
أما إذا رأت أنه غير مقبول شكلاً أو باطل ، قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن فيه ، ويُكتفى في هذه الحالة بذكر القرار بمحضر الجلسة مع إشارة موجزة لأسبابه . "

مادة (٣)

- على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
- ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٣ / ٥ / ١٤٤١ هـ
الموافق : ٨ / ١ / ٢٠٢٠ م